محكمة التعقيب

عدد القضية: 59250

بتاريخ: 26 مارس 2019

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 26 جانفي 2018 من الأستاذة "س.غ" المحامية لدى التعقيب الكائن مكتبها بنهج

نيابة عن: "ف.ب.ه.ب.أ.ب" محل مخابرته بمكتب محاميته المذكورة.

ضد: 1 "ن.ب.ه.ب.أ.ب" قاطنة

2 "ز.ب.ه.ب.أ.ب" قاطن بطريق

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 728 الصادر عن محكمة الاستئناف بجندوبة في 2017/11/20 والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطئة المستأنف بالمال المؤمن وتغريمه لفائدة المستأنف ضدهما سوية بينهما ب 400 دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجور دفاع وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الاطلاع على مذكرة الطعن المقدمة في 2018/03/22 والمبلغة للمعقب ضدهما في2018/02/22.

وبعد الاطلاع على رد نائب المعقب ضدهما المقدم بتاريخ 2018/03/16

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المؤرخة في2019/01/21 والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وباقي أوراق القضية والمفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي:

<u>من حيث الشكل:</u>

حيث كان الطعن بالتعقيب مستوفيا للإجراءات القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت. لذا فهو مقبول شكلا.

<u>من حيث الأصل:</u>

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعيان في الأصل المعقب ضدهما الان أمام المحكمة الابتدائية بجندوبة وعرضا أن المورث الجامع "ه.ب.أ.ب" توفي وأحاط بارثه زوجته "ي.ب" وأبناؤه "ن.د" و"ن" و"ح" و"م"و"ف" و"ل" و"م" و"ف"و"ز" و"ف"وقد عمد الأخير في الذكر الى الاستيلاء على منابات المدعيان "ن" و"ز" من مخلف مورثهم المتمثل في 3 قطع فلاحية كائنة بهنشير
المبين وصفها ومحتواها بعريضة الدعوى. لذلك فهما يطلبان الاذن باجراء بحث استحقاقي ثم الحكم باستحقاقهم لمناباتهما الشرعية والزام المطلوب برفع يده عنها وتسليمها شاغرة من كل الشواغل وتغريمه لفائدتهما ب 500 دينار لقاء كلفة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه بما في ذلك كلفة الاختبار.

وبعد انجاز البحث الاستحقاقي بواسطة القاضي المقرر وبمساعدة الخبير المنتدب "ل.م" وتولي نائب المطلوب التعليق على نتيجة الاختبار أصدرت محكمة البداية بتاريخ 2016/111/22 الحكم عدد 8686 يقضي باستحقاق المدعين لمناباتهم من العقار موضوع النزاع الموصوف بتقرير الخبير "م.ل.م" المؤرخ في 2016/05/15 وذلك طبق الفرض الشرعي والزام المدعى عليه برفع يده عن تلك المنابات وتسليمها لهم شاغرة من كل الشواغل القانونية والفعلية وتغريمه بمصاريف التقاضي وأجرتي الاختبار والمحاماة ورفض الدعوى المعارضة شكلا.

فاستأنفه المحكوم ضده ناسبا له هضم حقوق الدفاع لعدم انتظار مال قضية ابطال كتب التنازل. وصدر عن محكمة الدرجة الثانية الحكم المبين نصه بالطالع والقاضي بإقرار الحكم الابتدائي، فتعقبه المستأنف بواسطة نائبته التي جاء بمستندات طعنها نعيها على القرار المنتقد ما يلي:

المطعن الأول: هضم حقوق الدفاع:

قولا أنه لا يمكن الاعتماد على كتب التنازل طالما تعلقت به قضية منشورة في الابطال ولو كان القيام بها بتاريخ لاحق عن تاريخ دعوى الاستحقاق موضوع قضية الاستحقاق. واعتبرت نائبة الطاعن أن عدم استجابة المحكمة لطلب انتظار مال قضية الابطال قد صير حكمها مشوبا بهضم حق دفاع منوبها

المطعن الثاني: ضعف التعليل: قولا أن المحكمة لم تعلل حكمها تعليلا مستساغا واقتصرت على الحديث على استئثار الطاعن بالتصرف لكنها تناست أنه يتصرف في حدود منابه المنجرة له بالارث مثل المعقب ضدهما ولا وجود لأي استيلاء ولو كان الأمر كذلك لقدم الخصوم حكما جزائيا في الغرض. وطلبت قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا مع النقض والاحالة.

وحيث جاء برد نائب المعقب ضدهما أن المسألة التي يعرضها الطاعن ليست من بين الحالات المعطلة للنظر في القضايا على معنى أحكام الفصل 241 وما بعده من م م م ت. وأن الطاعن لم يبين وجه العيب في تعليل الحكم المنتقد. واعتبر أن المحكمة قد استوعبت في تعليل قضائها كافة عناصر الخصومة وأجابت بدقة على الدفع المتعلق بتعطيل النظر في القضية. وطلب رد المطعنين ورفض التعقيب أصلا.

المحكمة

عن المطعنين المتعلقين بهضم حقوق الدفاع وضعف التعليل:

حيث يعيب الطاعن على محكمة القرار المنتقد الالتفات عن طلبه تأخير البت في القضية الى حين البت في القضية التي قام بها قصد استصدار حكم يقضي بإبطال كتب التنازل سند قيام المدعيان في قضية الحال.

وحيث كان من المقرر أن لمحكمة الأصل مطلق السلطة في تقدير مدى تأثير القيام بدعوى أخرى على مآل البت في القضية المنشورة أمامها كما تقدر ان كان طلب تعطيل النظر على مستوى من الجدية أم لغاية إطالة الخصومة وتعطيل سير القضية.

وحيث تولت محكمة البداية انجاز الأبحاث الاستقرائية اللازمة من توجه على العين وسماع بينة طرفي النزاع وتطبيق المؤيدات بواسطة الخبير المنتدب وقد تبين انطباق كتب التنازل المحرر بالحجة العادلة سند الدعوى على العقار موضوعها.

وحيث تضاربت تصريحات الطاعن الذي نفى ابرام كتب التنازل أصلا عند التحرير عليه من قبل القاضي المقرر ثم طلب عدم اعتماده لاعتباره خاليا من الموضوع ولم يحضى بمصادقة

المستفيدين من التنازل ولا تنتقل به الملكية وطلب تأخير البت في القضية في انتظار صدور حكم في قضية ابطال كتب التنازل المذكور التي تولى القيام بها أثناء سير قضية الحال.

وحيث وخلافا لما دفع به نائب المعقب فان محكمة الحكم المطعون فيه قد مارست سلطتها في تقدير الوقائع واستخلاص النتائج منها وبينت أسباب عدم ضرورة تأخير البت في القضية بالاستناد الى أوراق الملف وقد عللت حكمها تعليلا مستساغا من حيث الواقع والقانون وعلى أساس ما ثبت لديها من البحث الإستحقاقي والاختبار.

وحيث انبنى الحكم المطعون فيه على أسانيد واقعية وقانونية صحيحة وكان التعليل الذي اعتمدته المحكمة سليما ومستساغا دون خرق للقانون أو هضم لحقوق الدفاع ولم تأت مطاعن المعقب بما يوهنه الأمر الذي يتجه معه الالتفات عنها ورفض التعقيب أصلا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 26مارس 2019 عن الدائرة المدنية 16 برئاسة السيدة وسيلة التليلي وعضوية المستشارين السيدة سامية العابد والسيدة سعاد الشبار وبحضور ممثل النيابة العمومية السيد حافظ العبيدي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة إسكندر.

وحرر في تاريخه